

هل يشترط لصحة البيع نقل السيارة من المعرض ؟ -

رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

يقول اذا سلمني مفتاح السيارة ولم انقل امريكية السيارة فهل مفتاح السيارة واخذ البيت يجزئ عن وهل يجوز الاتفاق مع شخص يشتريها من نفس المعرض ؟ اذا اشترت السيارة وسلبت لك وخلي بينك وبينها - [00:00:00](#)

تقدم ان الصحيح انه في حكم القول بحكم القول. هذا هو الصحيح في حكمه مقدم ما دامت علم البائع متعلقة به. والاكمل ان تباع ان تنقل لكن اذا كان في نقلها باسم المشتري ضرر فالضرر النساء والبيع - [00:00:20](#)

فاذا اشترت السلعة وهي في مكانها وفي لحمها من مكانها ضرر فلا بأس ان يعود ولا بأس ان تبيعها يعني على شخص في البنك في في المعرض لكن يشترط الا يكون المشتري هذا شريكا لصاحب المعرض - [00:00:50](#)

حتى يعود المال الى المشتري الاول. ويكون بامان بمال. اما اذا اشترت هذه السيئة مثلا بهذا المعرض سواء اشترتها اذا اشترتها انسان مثلا آآ مؤجلة هذا هذا لا اشكال يشتري المال ناج فلا بأس به - [00:01:10](#)

يعني حتى ولو باع على صاحبنا الاول سيشتري سيارة يوجه يعني بئمن عاجل وباعها لكن اذا بعثها باجر فلا تبعها فلا تبعها يعني على صاحب الاول لانه انما آآ يجوز عند بعض العلم ان يشتري عصوا اذا لم يكن - [00:01:30](#)

نعم - [00:02:00](#)